

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣

بتعديل القرار الوزارى رقم (٢٨٤) بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٤

والمخصص بمدرسة الأهرامات الخاصة للغات

والشخص لها بتدریس المناهج ذات الطبيعة الخاصة (المناهج البريطانية)

للمرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن الترخيص للمدرسة بتدریس المناهج البريطانية

للمرحلة الثانوية؛

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني

وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة

بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢؛

وتحقيقاً للصالح العام؛

قـ(٢):

(المادة الأولى)

يُعدل نص القرار الوزاري رقم (٢٨٤) بتأريخ ١٩٩٧/٦/١٤ بشأن معادلة المستوى العلمي للشهادة البريطانية لدراسة الأهرامات الخاصة للغات الكائنة في ٧٩ شارع محمد متولى الشعراوى - المريوطية ، والتابعة لإدارة الهرم التعليمية بمحافظة الجيزة برقم تعريفي (٢١٠٣٨٨٢) وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وأيدكسيل والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية ليصبح الترخيص بواقع فصل واحد وينمو من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية بإجمالي عدد (٣) فصول وبكتافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل من إجمالي الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (I. G. C. S. E) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - بالنسبة للصف الأول الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) .
- ٢ - بالنسبة للصف الثاني الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية ومواطنة وحقوق الإنسان) .
- ٣ - بالنسبة للصف الثالث الثانوي (اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية) .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة الأهرامات الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية على أن تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل والقرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢ وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

د / إبراهيم أحمد غنيم